وكل ما ادى منها قد بطل ... والقضاء لغير حج يحتمل
ولو اصاب المال بعدما لحق ... بردة فاسلم لا يستحق
تزوجت من اخبرت بالردة ... من زوجها والفعل بعد العدة
جاز كما لو اخبرت بالموت ... من ثقة كذاك بالبنونة
والضمان بقتله المرتدة ... وتحبس لتسلم في المدة
وتصرفت لانها لا تقتل ... وكسبها الوارث ينتقل
ان ادعى ما ولدته امته ... مسلمة جاز وصحت نسبته
ان لحق بماله وظهرا ... عليه فهو الفيء فيما قررا
ان رجع ولحق بالمال ... واخذ فانه للاول
من وارث ان كان قبل القسمة ... من غير شيء وبعدها بالقيمة
وان قضى بعبد مرتد لحق ... لابنه فكاتب وحقق
مجيئه بصفة الاسلام ... فلذ الولا كالبدل التمام
ان قتل المرتد شخصا في الخطا ... فلحق او قتل مفرطا
من كسب الاسلام خروج الدية ... والاما اكتسب في الردة
ويده ان قطعت فارتدا ... عمدا فمات منه او ترددا
لدار حرب وبه قد حكما ... فجاء ناو مات منه مسلما
قد ضمن القاطع نصف الدية ... في ماله لوارث القضية
وردة المكاتب لا تبطل ... بدلها ان لحق فيها او قتل
ان لحق الزوجان مرتدين ... فولدت وولد للابن
فالولد اجبره على الاسلام ... بالضرب لا الثاني عن امام
لا يسترق ولده لمسلم ... بهولة بردة من ام
الا اذا لحقت بدار الحرب ... واخذت وهو بها في المذهب
وردة الصبي ان مميزا ... تصح كالاسلام حين ميزا
ويجبر عليه والمميز ... هو ابن سبع انه قد يفرز

باب البغاة

هم

هم الذين خرجوا على الإمام ... الحق بالباطل في كتب الكلام
وهو بان ينفذ حكم الامر ... لدى الخوف جبرة او قهر
وبويع من سادة اعيان ... وينفى الاول اتقى كالثاني
ان يجز لم ينعزل بالغلبة ... ان كان بل عزل بحط المرتبة
ان خرجت جماعة عن طاعته ... كشف لكل منهم عن شبهته
فان تحيزوا على امتناع ... قاتلهم لتفرق اجتماع
ومن دعاه للقتال يفترض ... عليه ان يقدر على هذا الغرض
ان طلبوا ترك القتال وصلح ... خيرا اجيبوا ولنا العذر اتضح
لا تقتل رهونهم لو قتلوا ... رهوننا كذاك ان غدروا
ومن تولى منهم قد اتبع ... واجهز على الجريح لو منع
وخير الإمام بين الحبس ... لاسيرهم وقتله للنفس
قاتلهم كاهل حرب وقتل ... من هؤلاء من هناك يقتل
وقوتل بسلاحهم للحاجة ... ويحبس المال لوقت التوبة
من غير سبي احد الذرية
وكل من القى السلاح من يده ... او تاب كف سيفنا عن قصده
لاشيء ان يقتل باغ مثله ... وبلا صلاة دفن من قتله
نقل رؤسهم الى الافاق ... يكره كالحرب عن الحذاق
ان ما جرت احكامهم في المصر ... وغلبوا فالحكم منا يجري
ان قتل العادل منا الباغيا ... وعكسه فالارث كان جاريا
ان صرح بانه حين قتل ... كان خروجه بحق ففعل
بيع السلاح لا الحديد قد كره ... من اهل فتنة عليه نبه

كتاب اللقيط

هو اسم حي طرح من عيلة ... او لفرار ريبة او تهمة
ان غلب على ظنه هلاكه ... بعدم الرفع غدى التقاطه
فرض كفاية والا ندبا ... وكان حرا مسلما ان ترتبا

Copyright © King Saud University